

الإحكام لابن حزم

وأيضاً فحتى لو صح أن نكاحه عليه السلام ميمونة Bها كان حرماً وأنه كان بعد نهيهِ عن نكاح المحرم لما كان ذلك مبيحاً لإنكاح المحرم غيره ولا لخطبته على نفسه وعلى غيره ولكن نكاح المحرم حينئذ منسوخاً مستثنى من النهي الوارد عن نكاحه وإنكاحه وخطبته ولكن باقى الحديث واجباً لازماً لا يحل مخالفته وهذه كلها وجوه لائحة واضحة والحمد لله رب العالمين . وقالوا نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما اختلف على راويه فيه والآخر لم يختلفوا على راويه فيه ومثلوا ذلك بحديث ابن عمر فإن زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وبحديث علي فإن زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة .

قال علي وهذا بين ليس من أجل الاختلاف فقد أبطلنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا ولكن لأن حديث ابن عمر هو الزائد حكماً على حديث علي Bهما . وقالوا أيضاً نرجح أحد الخبرين بأن يكون أحدهما قد قيل فيه إنه من كلام الراوي ولم يقل ذلك في الآخر فأخذ بالذي لم يقل ذلك فيه ومثلوا بحديث عتق الشقص الذي أحدهما من طريق ابن عمر دون أن يكون فيه ذكر الاستسعاء . والآخر من طريق أبي هريرة وفيه ذكر الاستسعاء . قالوا وقد قيل إن الاستسعاء من لفظ سعيد بن أبي عروبة لأن شعبة وهما ما روياه عن قتادة ولم يذكر ذلك فيه وقد قيل إنه من لفظ قتادة .

قال علي وهذا خطأ قد تابع سعيداً على ذكر الاستسعاء جرير بن حازم الأزدي وأبان بن يزيد العطار ويزيد بن زريع وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف كلها لم يذكر فيه الاستسعاء عن قتادة مسنداً إلى النبي A فالأخذ بالاستسعاء واجب لا يجوز تركه لأنه حكم زائد ثابت وليس في حديث ابن عمر ما يضاؤه ولا ينافيه وإنما فيه فقد عتق منه ما عتق ولا يصح ما زاد فيه بعضهم من قوله وقد رق ما رق ولا أتى ذلك من طرق تصح أصلاً .

قال علي وتناقض في هذا الخبر أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة تناقضا فاحشاً فجعل أصحاب أبي حنيفة ذكره عليه السلام السائمة مسقطاً للزكاة عما في حديث الآخر من عموم الزكاة في جميع الغنم ولم يجعلوا قوله عليه السلام في حديث